الأمم المتحدة S/2005/815

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

اختتم مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورته الثامنة والخمسين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وخلال الجلسة الافتتاحية العامة، أدلى ممثلو الكويت والعراق والهند وفلسطين ببيانات أمام المجلس. ويجري إرسال بياناتهم على التوالي بالبريد طي النسخة الأصلية من هذه الرسالة.

وخلال الدورة، ناقش المجلس المسائل التالية وقرر ما يلي:

أن يحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي: موجز الأنشطة، الذي يُغطى الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بمسألة العجز البالغ ٣٧,٢ مليون دولار في صندوق التعويضات، قرر أن يطلب إلى الأمانة أن تقوم بأعمال المتابعة لمراسلاتها مع المراقب المالي، وأن يطلب إليها أن تعدّ مذكرة إعلامية عن انعكاسات العجز على دفع تعويضات المطالبات، وأن تعرضها على نظر المجلس؛ وأن يُبقي هذه المسألة مُدرجة في جدول أعمال الدورة القادمة لمجلس الإدارة.

أن يوافق على إدخال تصويبات على بعض المطالبات من الفئات ألف، وجيم، ودال، الواردة في التقرير الثاني والثلاثين للأمين التنفيذي عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ((S/AC.26/Dec.254 (2005).

أن يتخذ مقررا يعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية الخاصة بوضع برنامج متابعة لتعويضات المطالبات البيئية التي جرى استعراضها والنظر فيها من جانب الحكومات التي قدمت مطالبات من الفئة واو-٤، وهي الأردن وجمهورية إيران الإسلامية،

والمملكة العربية السعودية، والكويت، ومن جانب حكومة العراق؛ وقد أوصت تلك الحكومات أيضا بأن تعرض المبادئ التوجيهية على مجلس الإدارة (S/AC.26/Dec.258 (2005)).

أن يطلب إلى الأمانة أن تبعث برسالة إلى حكومة الكويت تتعلق ببعض دراسات الرصد والتقييم، تفيد بأن المجلس قد نظر في ردود الكويت فيما يخص هذه المسألة وأنه يشير كذلك إلى أنه رغم إجراء تعديلات على الدراسات، فإنها ما زالت تفي بأهداف التعويضات التي تمت الموافقة عليها؛ ويلزم أن تُشير الرسالة أيضا إلى أنه يجب في المستقبل، عملا بالمبادئ التوجيهية المعتمدة لبرنامج المتابعة، التي تنطبق أيضا على بقية دراسات الرصد والتقييم، أن تُقدّم التعديلات المزمعة على المشاريع الممولة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها قبل إجراء تلك التعديلات.

أن يحيط علما بالإفادة التي قدمتها الأمانة بشأن شهادات مراجعة الحسابات المتعلقة بمشاريع الرصد والتقييم البيئية غير المنتهية في إطار الدفعة الأولى من المطالبات من فئة واو-٤، وأن يحيط علما بأن المسائل المتعلقة بالمملكة العربية السعودية قد جرت تسويتها بطريقة مرضية، وبأن الأمانة لا تزال تنتظر ردا من الكويت؛ وقرر أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل أعمالها بخصوص هذه المسألة؛ وأن تقدم تقارير إلى مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء.

وفيما يتعلق بمسألة وجود بعض الفرص لوصول الجمهور إلى بنك بيانات الرصد والتقييم البيئيين، الذي يشتمل على معلومات مقدمة من الحكومات صاحبة المطالبات، قرر أن يطلب أن تشارك الأمانة في اجتماع بين الحكومات المقدمة لمطالبات من الفئة واو-٤، وحكومة العراق ولجنة التعويضات، مُقرر عقده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الكويت لبحث الاحتياجات والمتطلبات وتوزيع التكاليف وغيرها من المسائل المتعلقة ببنك البيانات الإقليمي؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مجلس الإدارة في أعقاب الاجتماع معلومات مستكملة عن المسألة كي ينظر فيها المجلس في دورته القادمة.

أن يتخذ مقررا بشأن محتجز إيراني متوفى، والموافقة على التعويض الموصى به البالغ ٠٠٠ ٢٢٠ دولار ((S/AC.26/Dec.257 (2005)).

أن يتخذ مقررا بشأن دفع المطالبة رقم ٤٠٠٢١٢٦ التي قدمتها مجموعة لويدز (Lloyd's Syndicate) رقم ١١٣١ ((S/AC.26/Dec.255 (2005)).

أن يحيط علما بتقرير الحالة الذي قدمته الأمانة عن حفظ سجلات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

أن يعتمد السياسة العامة التي أعدتها الأمانة في مجال الوصول إلى سجلات لجنة التعويضات.

أن يحيل طلب الكويت المتعلق بإرجاع وثائق سرية إلى اجتماع غير رسمي للفريق العامل كي يُنعم النظر فيه.

أن يحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي بشأن توزيع المدفوعات والشفافية وإعادة الأموال غير الموزعة، وأن يطلب إلى الأمانة الاستمرار في إحاطة مجلس الإدارة علما بتقارير الحكومات والمنظمات الدولية بشأن توزيع المدفوعات وإعادة الأموال غير الموزعة؛ وأن يطلب إلى جميع الحكومات التي تلتمس دفع الأموال غير الموزعة، عند تحديد مكان أصحاب المطالبات، أن تقدم المعلومات اللازمة التي تؤكد تحديد مكان إقامة أصحاب المطالبات المعنيين.

أن يتخذ مقررا بشأن آلية الدفع وأولوية دفع المطالبات المستحقة (S/AC.26/Dec.256 (2005).

أن يطلب إلى الأمانة أن تكتب رسالة أخرى إلى حكومة بنغلاديش بشأن أسعار الصرف التي اعتمدت لدفع التعويضات عن المطالبات، تُعرب فيها عن انشغال المجلس بهذه المسألة؛ وأن تدعو وفدا لحضور الاجتماع غير الرسمي القادم للفريق العامل؛ وأن تُبقي هذه المسألة مُدرجة على جدول أعمال مجلس الإدارة.

أن يطلب إلى الأمانة أن تكتب رسائل متابعة أخرى إلى حكومات ليبريا والسنغال وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بشأن عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقررين ١٨ و ٤٨؛ وأن تبقي هذه المسألة مُدرجة على جدول أعمال مجلس الإدارة.

وبخصوص مسألة التعويضات المزدوجة المحتملة، قرر أن يطلب إلى الأمانة أن تُجري مزيدا من التحقيقات وأن تقدم شهريا إلى مجلس الإدارة معلومات مستكملة عن حالة التحقيقات الجارية؛ وقرر أن يحيل المناقشة الإضافية للخيارات والتوصيات التي اقترحتها الأمانة إلى الاجتماع غير الرسمي القادم للفريق العامل لإنعام النظر فيها؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات، على أساس مؤقت، للمحافظة على جميع الخيارات التي عرضتها الأمانة ريثما يجري اتخاذ قرار بشأن هذه

المسألة؛ وأن يُحيط علما بأن الأمين التنفيذي قد علّق مدفوعات المطالبات القابلة للسداد، وأنه سيجري مزيد من التدقيق في الازدواجية عند تقديم طلبات السداد؛ وبخصوص المطالبات المدفوعة، أيد المجلس قرار الأمين التنفيذي احتجاز مبالغ كافية من الأموال كإجراء احترازي مؤقت لتغطية مجموع التعويضات المزدوجة المحتملة في المدفوعات القادمة لجمهورية إيران الإسلامية، المقررة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تُبلغ فورا حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالقرار المتخذ، وأن تعيد بحث هذه المسألة في الدورة القادمة للمجلس؛ وأن يوافق على تمديد عقود الموظفين الضروريين لمواصلة التحقيقات إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأن ينظر في الدورة القادمة في إمكانية إجراء تمديد ثان لعقود بعض الموظفين، لو دعت الضرورة إلى ذلك، عندما تُكمل الأمانة المرحلة القادمة من التحقيقات، ويتخذ المجلس مقررا آخر بشأن هذه المسألة.

أن يحيط علما بالتوصيات الواردة في الرسالة المتعلقة بالإدارة الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بشأن مراجعة البيانات المالية المؤقتة للجنة التعويضات، المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبرد الأمانة عليها؛ وفيما يتعلق بالتوصيتين ٢٠ و ٢١ الواردتين في رسالة مجلس مراجعي الحسابات، أن يحيط علما بأن مقررات المجلس ذات الصلة بهذه المسألة لا تتطلب تقديم شهادات مراجعة حسابات على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات، وأن يحيط علما بأن الأمانة قد التمست توضيحات بشأن هاتين التوصيتين؛ وأن يستمر في دفع التعويضات وإبقاء المسألة قيد الاستعراض؛ وأن يحيط علما بعملية المراجعة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وباستجابة الأمانة إليها؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم معلومات مستكملة عن مسائل مراجعة الحسابات في الاجتماعات غير الرسمية القادمة للفريق العامل؛ وأن يبقي مسألة مراجعة الحسابات مُدرجة على جدول أعمال مجلس الإدارة.

وفيما يتعلق بمسألة الإنهاء التدريجي للجنة للتعويضات، قرر أن يحيط علما بأن المقترح الأولي للأمانة بشأن الإنهاء التدريجي لها يتوزع بين فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي يتوقع أن يستلزمها إكمال عملية دفع جميع التعويضات الفردية، وإجراء بعض الأنشطة المتبقية، وفترة ما بعد سنة ٢٠٠٧؛ وأن يحيط علما بأن مرحلة ما بعد سنة ٢٠٠٧ قد قدّمت إلى منتصف سنة ٢٠٠٧، لأنه سيتم الانتهاء من تعويض أصحاب المطالبات من الأفراد قبل سنة من الأجل المتوقع في المذكرة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وأن ينظر في الخيارات الثلاثة

المعروضة في المذكرة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بما فيها: (أ) إبقاء صندوق التعويضات قيد الرقابة المستمرة لمجلس الإدارة مدعوما بما تبقى من الأمانة في جنيف؛ (ب) الاحتفاظ بصندوق التعويضات، مع نقل الرقابة عليه إلى مجلس الأمن في نيويورك؛ و (ج) نقل المسؤولية عن المدفوعات المستمرة إلى حكومة العراق لتكون بإشراف مجلس الأمن؛ وأن يحيط علما بأن نقل وظيفة الرقابة إلى نيويورك ستترتب عليه خسارة في الذاكرة المؤسسية والخبرة المكتسبة لدى كل من مجلس الإدارة وموظفي الأمانة على حد سواء؛ وبخصوص إسقاطات التكاليف بالنسبة لكل من الخيارات، أن يحيط علما بأنه رغم كون التكاليف المتوقعة للخيار (ب) تبدو أقل من تكاليف الخيار (أ)، فإن الواقع يدل على أن ذلك قد لا يتحقق عند ما يجري استعراض جميع التفاصيل المتصلة بمثل تلك الترتيبات؛ وأن يلاحظ أن ما يتبقى من أمانة لجنة التعويضات في جنيف سيكون قادرا على المساعدة في الإشراف على آلية رصد التعويضات البيئية التي يدرسها مجلس الإدارة حاليا، فضلا عن القيام بمهام التسجيل والحفظ التي ستستلزم، مهما كان الخيار الذي يتبناه مجلس الإدارة، مسك سجل للقيد والاحتفاظ بعدد من الموظفين في جنيف إلى غاية نهاية سنة ٢٠٠٨؛ وأن يعتمد الخيار (أ) بوصفه ترتيبا انتقاليا بينما يحتفظ بالخيار (ج) معروضا للنظر في موعد لاحق.

وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قرر أن يحيط علما بالحاجة إلى زيادة طفيفة في جزء عام ٢٠٠٦ من الميزانية، لأن الموظفين الذين يتوقع أن يبقوا في الخدمة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (١٧ موظفا من الفئة الفنية و ١٨ موظفا من فئة الخدمات العامة) سيلزم زيادة عددهم من أجل إنجاز المهام المتعلقة بالإنهاء التدريجي الذي سيكون سابقا لأوانه، وأن يوافق من حيث المبدأ على الزيادة المؤقتة في الميزانية في هذا الشأن؛ وأن يحيط علما بأن الأمين التنفيذي سيعرض تنقيحا مفصلا لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بناء على القرار النهائي الذي سيتخذه مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإنهاء التدريجي للجنة التعويضات.

وبخصوص الطلب الذي قدمته حكومة الهند من أجل تمديد الأجل المحدد للتعرف على مكان إقامة أصحاب المطالبات مجهولي المكان وتعويضهم، أن يحيط علما بأنه لا تزال ثمة فترة تزيد على تسعة أشهر قبل الأجل النهائي، وأنه ينبغي من حيث المبدأ ألا يكون ثمة تمديد للأجل النهائي المحدد وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ بيد أنه في حالة وجود دفْق كبير مفاجئ من طلبات السداد مع اقتراب الأجل

النهائي باستطاعة الحكومة المعنية توثيقه، أن يقرر إعادة النظر في الطلب، بما ذلك الآثار الممكنة المترتبة في التكاليف على تمديد عقود موظفي الأمانة.

وبخصوص طلب فلسطين المتعلق بإعادة النظر فيما مجموعه ٠٠٠ ٨ من المطالبات غير المقبولة، أشار مجلس الإدارة إلى مقرره السابق القاضي بأن أصحاب المطالبات الذين بإمكانهم أن يُثبتوا أنهم لم تُتح لهم فرصة فعلية كافية لتقديم طلبات في حدود الأجل الأصلي لتقديم الطلبات هم وحدهم من يحق لهم أن يستفيدوا من برنامج المطالبات الفلسطينية المتأخرة؛ وأشار أيضا إلى أنه استنادا إلى المادة ٤٠ (٤) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات للجنة التعويضات، فإن مقررات مجلس الإدارة نهائية ولا تقبل الطعن أو المراجعة لا من الناحية الإجرائية ولا الموضوعية، ولا على أي أساس آخر، وأشار كذلك إلى أن فريق المفوضين المعني قد قيّم الأهلية حالة بحالة، وأن القرارات التي يستنسبها في هذا الصدد غير قابلة للتصويب بموجب أحكام المادة ٤١ من القواعد؛ وأن يوجه الأمانة إلى إبلاغ السلطة الفلسطينية بأن المجلس لا يستطيع أن يقبل هذا الطلب.

وأن يحيط علما بالتقرير النهائي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدم إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالمطالبات البيئية المقدمة إلى لجنة التعويضات، وأن يحيط علما بأن الأموال المتبقية البالغة ٠٠٢,٧٤ ٣٢٠ ١ دولار ستُحول إلى صندوق التعويضيات.

وقرر أن تعقد الدورة التاسعة والخمسون لمجلس الإدارة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وأن تعقد الدورة الستون لمجلس الإدارة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأن تعقد اجتماعات غير رسمية للفريق العامل في الفترة الفاصلة بين الدورتين العاديتين لمجلس الإدارة حسب الاقتضاء.

وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، فقد اتّخذ مقرر في هذه الدورة لتعديل آلية الدفع وأولوية دفع المطالبات المستحقة. وقد أشار مجلس الإدارة في استنتاجات سابقة إلى أنه بالنظر إلى طبيعة المطالبات البيئية، فإن المجلس سينظر في الوقت المناسب في إمكانية اعتماد آلية دفع مختلفة من شأنها أن تمنح الأولوية للمطالبات البيئية الناجحة. وبعد آخر مبلغ دُفع في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقدره حوالي ٦٥٥ مليون دولار، لم يعد هناك سوى ٨٥ من المطالبات الموافق عليها التي لم تدفع بعدُ بالكامل (من الفئات دال وهاء وواو)، ويبلغ رصيدها المستحق من التعويضات ٣٢,٤ بليون دولار. وبموجب مقرر المجلس، سيتم تسديد مدفوعات فصلية بالجملة قدرها مليونا دولار، عوضا عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار، وبعد إكمال

دفع التعويضات إلى أصحاب المطالبات من الأفراد ودفع جميع المطالبات إلى حدود ٦٥ مليون دولار، سيُدفع لأصحاب المطالبات الذين لديهم مطالبات مستحقة تزيد على ٥٠٠ مليون دولار مبلغ أقصاه مليونا دولار فصليا، بينما تدفع لأصحاب المطالبات الذين لديهم مبالغ مستحقة تقل عن ٥٠٠ مليون دولار ولقاء التعويضات البيئية الموافق عليها للدفعات الثالثة والرابعة والخامسة من فئة واو-٤ من مطالبات الإصلاح البيئي، مبالغ بالجملة على دفعات قدر الواحدة منها مليونا دولار أو الرصيد غير المدفوع من التعويض، إن كان أقل من ذلك، إلى غاية استنفاد جميع المبالغ المتاحة في صندوق التعويضات.

وإلى اليوم، قُدم ما يناهز ٢٠ بليون دولار إلى الحكومات والمنظمات الدولية لتوزيعها على أصحاب المطالبات المقبولة من جميع فئات المطالبات. وبلغ رصيد صندوق التعويضات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٢٠٦ ملايين دولار تقريبا.

(توقيع) السفير تاسوس **كريكوكيس**
رئيس مجلس الإدارة

المرفق

الوثائق المعروضة على مجلس الإدارة في دورته الثامنة والخمسين

١ - التقرير الثاني والثلاثون للأمين التنفيذي، المقدم عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/2005/13)؛

٢ - مقرر بشأن إجراء تصويبات على التعويضات المقدمة عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ((S/AC.26/Dec.254(2005)؛

٣ - مقرر بشأن الدفع المعجل للمطالبة رقم ٤٠٠٢١٢٦ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ((S/AC.26/Dec.255 (2005)؛

٤ - مقرر بشأن آلية الدفع وأولوية الدفع للمطالبات المستحقة ((S/AC.26/Dec.256(2005)؛

٥ - مقرر بشأن مطالبة سجين إيراني متوفى ((S/AC.26/Dec.257(2005)؛

٦ - مقرر بشأن برنامج متابعة استخدام المبالغ الممنوحة فيما يتصل بالمطالبات البيئية ((S/AC.26/Dec.258(2005).